**القتاوى**

**لجنة الزكاة**

**المنبثقة من مجمع الفقه الاسلامى**

**السندات والودائع الربوية والاموال المحرمة ونحوها**

**السندات ذات الوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيه تزكية الاصل زكاة النقود(%5 ,2 )اما الفوائد الربوية المترتبة على الاصل فالحكم الشرعى انها لا تزكى وإنما هى مال خبيث على المسلم أن لاينتفع به وسبيلها الانفاق فى وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف**

**اما اموال المظالم المغصوبة والمسروقة فلا يزكى عليها غاصبها لانها ليست ملكه ولكن عليه ان يردها كلها إلى أصحابها**